

وكالة الجامعة للدراسات والتطوير والمتابعة
عمادة التطوير وتنمية المهارات

ضوابط التدريب

في

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

أولاً: ضوابط تدريب أعضاء الهيئة التعليمية

استحقاق التدريب

(١) يحق لأعضاء الهيئة التعليمية المشاركة في البرامج والدورات على أن لا يكون المرشح:

- في تفرغ علمي
- صدر له قرار نذب أو إعارة
- يعمل مستشاراً متفرغاً أو موفداً لأي جهة حكومية أو خاصة
- في مهمة علمية
- في إجازة استثنائية
- مكلف بالعمل خلال الإجازة الصيفية .

(٢) ألا يكون المتدرب قد انقطع عن التدريب أو اعتذر عن الالتحاق أو انسحب أو تجاوز نسبة الغياب الخاصة بالالتحاق ببرنامج تدريبي داخلي أو خارجي من البرامج التي قامت الجامعة بدفع رسومها التدريبية بدون عذر مبرر تقبله جهة الاختصاص، بحيث لا يرشح للتدريب إلا بعد مضي فصل دراسي للدورات داخل الجامعة وسنة للدورات داخل المملكة وستين خارجها من تاريخ نهاية البرنامج الذي لم يكمله.

(٣) الالتزام بالتواريخ المحددة لوصول الترشيحات.

(٤) يقدم طلب الترشيح للتدريب مباشرة من عضو الهيئة التعليمية مع ضرورة موافقة الرئيس المباشر.

الالتزام والانتظام في التدريب

- (٥) أن يلتزم المتدرب بحضور كافة أيام وساعات التدريب و يستبعد من البرنامج إذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٠% من الساعات التدريبية سواء كانت الأيام متصلة أو منفصلة.
- (٦) لا يحق للمرشح الاعتذار عن الدورة التي تم ترشيحه لها إلا بعذر تقبله جهة الاختصاص، على أن يكون ذلك قبل بدء البرنامج بمدة أسبوع على الأقل للبرامج الداخلية، وشهر على الأقل للبرامج الخارجية، وفي حال قبول عذره لا تحتسب من الفرص المتاحة له.
- (٧) يجوز إنهاء التدريب قبل انتهاء مدته إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وفي هذه الحالة يُعفى المتدرب من إعادة ما صرف له خلال الفترة التي قضاها في التدريب وتكون له الأولوية في الترشيح عند عقد الدورة لاحقاً.

التدريب الخارجي

- (٨) يحق لعضو الهيئة التعليمية الالتحاق ببرنامج تدريبي خارجي في حال انقائه ثلاث برامج تدريبية داخلية على الأقل في عام واحد.

قواعد عامة

- (٩) في حال التحاق العضو ببرنامج تدريبي أو دورة خارج مدينة الرياض أو خارج المملكة لا بد من توقيع تعهد بإعادة الرسوم كاملة وأمر الإركاب أو ما يكافئه مادياً، في حال تخلفه عن حضور البرنامج.
- (١٠) أن لا يزيد عدد المرشحين من الجامعة لحضور برنامج تدريبي واحد عن خمسة، وإذا زاد العدد ينظر على أنها دورة جماعية ويتم التعاقد مع المركز لتنفيذها داخل الجامعة لعدد أكبر من المتدربات.
- (١١) ألا يكون التدريب في مقر داخلي واحد خلال نفس العام.

(١٢) إذا زاد عدد المتقدمين لحضور الدورات التدريبية عن المقاعد المتاحة، فتتم المفاضلة بينهم بناءً على المعايير التالية:

- علاقة البرنامج التدريبي بتخصص عضو هيئة التدريس.
- علاقة البرنامج التدريبي بالمسمى الوظيفي لعضو هيئة التدريس.
- علاقة البرنامج التدريبي بأعمال اللجان وغيرها من المهام المكلف بها عضو هيئة التدريس.
- الأفضلية لمن لم يسبق له الالتحاق ببرنامج تدريبي أو الأقل مشاركة في البرامج التدريبية.
- التميز في الأنشطة العلمية المختلفة (الإشراف على الرسائل، خدمة المجتمع، إجراء بحوث، مشاركة في مؤتمرات بأوراق عمل).
- التميز في المساهمة الإدارية والمشاركة في اللجان.

ثانياً: ضوابط تدريب أعضاء الهيئة الإدارية

استحقاق التدريب

(١٣) أن يكون المرشح على رأس العمل و أن لا يكون في إجازة استثنائية.

(١٤) ألا يكون المتدرب قد انقطع عن التدريب أو اعتذر عن الالتحاق أو انسحب أو تجاوز نسبة الغياب الخاصة بالالتحاق ببرنامج تدريبي داخلي أو خارجي من البرامج التي قامت الجامعة بدفع رسومها التدريبية بدون عذر مبرر تقبله جهة الاختصاص، ولا يرشح للتدريب إلا بعد فصل دراسي للبرامج التدريبية داخل الجامعة وسنة للدورات داخل المملكة وستين خارجها من تاريخ نهاية البرنامج الذي لم تكمله.

(١٥) الالتزام بالتواريخ المحددة لوصول الترشيحات.

(١٦) يشترط للترشيح موافقة الرئيس المباشر.

مدة التدريب

(١٧) تحدد عدد الأيام التدريبية الداخلية والخارجية لكل موظف بـ (٢٠) يوماً تدريبياً في العام لا يحق له بعدها الترشيح لأي دورات تدريبية داخلية بما فيها برامج معهد الإدارة العامة، أو خارجية إلا في العام الذي يليه.

الالتزام والانتظام في التدريب

(١٨) على المتدرب الالتزام بحضور كافة أيام وساعات التدريب ويستبعد من البرنامج إذا تجاوز غيابه نسبة ٢٠% من الساعات التدريبية سواء كانت الأيام متصلة أو منفصلة .

(١٩) لا يحق للمرشح الاعتذار عن الدورة التي تم ترشيحه لها إلا بعذر تقبله جهة الاختصاص، على أن يكون ذلك قبل بدء البرنامج بمدة أسبوع على الأقل للبرامج الداخلية، وشهر على الأقل للبرامج الخارجية، وفي حال قبول عذره لا تحتسب من الفرص المتاحة له.

(٢٠) يجوز إنهاء التدريب قبل انتهاء مدته إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وفي هذه الحالة يعفى المتدرب من إعادة ما صرف له خلال الفترة التي قضاها في التدريب، ويتم احتساب المدة التي قضاها في التدريب في الترقية.

التدريب الخارجي

(٢١) أن يكون المرشح على وظيفة رسمية يتناسب مسماها أو طبيعتها مع محتوى البرنامج المرشح له.

(٢٢) أن يكون المرشح قد حضر ثلاث برامج تدريبية داخلية على الأقل منفذة من قبل جهات متنوعة.

(٢٣) أن لا يقل تقييم الأداء الوظيفي للمرشح عن جيد جيدا خلال السنتين الأخيرتين.

(٢٤) أن لا تزيد مدة البرنامج عن (١٢) يوم و لا تقل عن (٣) أيام للتدريب الخارجي.

(٢٥) أن يكون الترشيح من رئيسات الأقسام و العميدات بالنسبة للكليات و العمادات المساندة، ومن المدير بالنسبة للإدارات والمراكز.

(٢٦) في حال قبول الترشيح لبرنامج تدريبي أو دورة خارج مدينة الرياض أو خارج المملكة لا بد أن يوقع المتدرب تعهد بإعادة الرسوم كاملة وأمر الإركاب أو ما يكافئه مالياً في حال تخلفه عن حضور البرنامج.

(٢٧) طلب من كل متدرب لاحقاً تقديم تقرير للعمادة موقِعاً من الرئيس المباشر بعد (٣) شهور، ٦ شهور، سنة) من إتمام الدورة، يبين فيه مدى تأثير الدورة على عمله ومدى استفادته منها في أداء مهام عمله ، و ما هو موكل إليه من أعمال، وفق نماذج معده.

قواعد عامة

(٢٨) إذا زاد عدد المتقدمين لحضور الدورات التدريبية عن النسبة المقررة، فتمت المفاضلة بينهم بناءً على المعايير التالية :

- أ. علاقة البرنامج التدريبي بالمسمى الوظيفي للمتدرب.
- ب. علاقة البرنامج التدريبي بمهام عمل المرشح.
- ج. تقييم الأداء الوظيفي للمرشح للتدريب خلال السنتين الأخيرتين.
- د. درجة الاحتياج وفقاً لتوصية الجهة المرشح للموظف.
- هـ. تكون الأفضلية لمن لم يشارك مسبقاً أو للأقل مشاركة.

و. في حالة تساوي المرشحين فيما سبق، تتم المفاضلة وفقاً للحاصل على الدرجة الأعلى حسب الجدول التالي :

الدرجة	العنصر	م
٥	الثانوية	١/١
١٠	بكالوريوس	١/٢
١٥	دراسات عليا	١/٣
١٥	من ١٠-٢ سنوات	٢/١
٢٠	من ٢٠-١١ سنوات	٢/٢
١٠	من ٣٠-٢١ سنوات	٢/٣
٢٠	جيد جداً	٣/١
٢٥	ممتاز	٣/٢
٢٠	مناسب جزئياً	٤/١
٤٠	مناسب كلياً	٤/٢
١٠٠ - ٥٥	المجموع الكلي	

(٢٩) أن لا تزيد نسبة الترشيح لكل جهة عن (١٥%) من منسوبيها خلال الفصل الدراسي الواحد لبرامج الدورات الداخلية.

(٣٠) تعد هذه الضوابط منظمة للتدريب بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن إضافة إلى لائحة التدريب بوزارة الخدمة المدنية ولائحة التدريب بوزارة التعليم العالي.

(٣١) يُعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.